

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١

فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والحامات

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة

وفضلات المعادن وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والحامات ؛

وبناءً على الاجتماعات التى عقدت مع الغرف الصناعية والمصانع والورش ؛

وعلى الكتب الواردة من غرف الصناعات المعدنية والهندسية والكيمياوية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخى ٩ ، ١٣ / ٦ / ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفرض رسم صادر على أصناف خردة المعادن الموضحة فى الجدول التالى

وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم جنيه / طن
74.01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	٨٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخطاط نحاسية بأشكال خام .	

بند جمركى	الصف	قيمة الرسم جنيه / طن
7404.00	فضلات وخرقة نحاس .	
7419.91	أصناف أخرى من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	٨٠٠٠
78.01	رصاص بأشكال خام .	٣٠٠٠
7802.00	خرقة وفضلات من رصاص .	٣٠٠٠
7204.10	خرقة وفضلات من حديد صلب (ظهر) .	
7204.30	خرقة وفضلات من حديد مطلى بالقصدير .	
7204.41	خرقة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والحراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتى البصم والتقطيع وإن كانت فى حزم .	٦٥٠
7204.49	غيرها من خرقة وفضلات .	
7204.50	خرقة وفضلات أخرى من سبائك (الينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خرقة الحديد .	
من البند (7204.49)	خرقة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمياوية .	٥٠٠
7204.21	خرقة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ .	
7204.29	غيرها من خرقة وفضلات من خلاط صلب .	٧٥٠
7204.30	خرقة وفضلات من حديد صلب مطلى بالقصدير .	
7204.50	خرقة وفضلات أخرى من سبائك (الينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خرقة الصلب .	
7602.00	خرقة وفضلات من ألومنيوم .	٢٠٠٠
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة من عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	
79.01	زنك بأشكال خام .	١٠٠٠
7902.00	خرقة وفضلات من زنك .	
79.03	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن

بواقع ١٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) بواقع (١٢٠٠) جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد